في مسجد من غير الا ان يكون مسجدا ليس له امام راتب فلكل من جاء ان يجمع فيه نقله ق بالنقل
في ذلك واما مسجد الحرام كصلاة العيد معه خ وان اقيمت بمسجد على محل الفضل وهو به خرج
ولم يصلها او الاغير بها او الا لزمته كمن لم يصلها وقال عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة واما صلاة العيد بمسجد قبل راتبه او بعده فلا تكره ما لم يعلم رد
نعم لا ينبغي البدء في الامام بتدفعها او نا غيبة فتمنع انظر ز قال نايب الراتب حكمه حكم
الراتب في كل ما ذكرنا على ما يظهر خلافا لمن نازع في ذلك **ولما ذكر من تكره**
امامته مطلقا ذكر من تكره ان كان راتبا فقال ويكره ايضا راتب مجهول
حاله اي لا يعلم هل هو عدل او فاسق ويكره ان يكون المجهول اماما راتبا وما ذكره
الناظم نحوه لخ والنقل ان كراهته اذا لم يكن راتبا الا ان كان راتبا فلا يكره الكره
انظر ح **قال** ابن حبيب ينبغي للرجل الا يأتم الا بمن يعرف الا ان كان اما
ما راتبا نقله ابن فرحون في شرحه لابن الحاجب وقال ابن عرفة الزاهي لا يؤم شخص
مجهول وقال قبله ابن حبيب عن الاخوين واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يؤم
مجهول الا راتبا بمسجد قال ابن عرفة **قلت** ان كانت تولية ايمة المسا
جد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤم براتب فيه الا بعد
الكشف عنه وكذا كان يفعل من ادركته علما بلدنا انه كلام ابن عرفة نقله ح
نقل عنه ق نحوه فانظره اه ويكره ايضا من اللحن ابنا اي العاسون اي تكره ترتيبه
في الامامة والمراد بالعاسون من يتكسر كلامه كالنساء ومن يتشبه ان يفعل
به الفاحشة ولم يفعل به او من كان يفعل به وتاب وصارت الالسن تتكلم فيه فلا
يناب مافعله الناظم من الفاسق بجارحة لا تصح امامته وان كان ضعيفا انظر
ح وليس المراد به الذي يفعل به كما يوهم ابن عرفة واعترضه بقوله ونقل ابن بشير
كراهة امامة المابون لا اعرفه وهو ارذل الفاسقين بل المراد ما ذكرناه من تفسير
ابن شاس قيل تجوز امامة المابون راتبا اذا كان صالح الحال في نفسه
نقله ق ويكره اغلف اي يكره ترتيبه ايضا في الامامة وهو من لم يختتن وما ذكره
الناظم نحوه لابن الحاجب وخ والذي في سماع ابن القاسم واقره ابن رشد كراهة
امامته مطلقا راتبا كان او لا ولا يعيد من صلى خلفه قاله الاجهوري ونحوه لح فانظره
ق سمع ابن القاسم لا يؤم اغلف سحنون لا يعيد مأمومه ويكره عنين فراوم ربيه
شايبة حرية اي يكره ترتيبه ايضا في الامامة وقد تقدم النص عليه عند قول الناظم
في صفة من يقيم عدا اي راجعه هناك ويكره خصي بغير تنوين للوزن اي يكره

ترتيبه

ترتيبه ايضا والامامة في الجيوب احرى وهو المقطوع ذكره وانثياه والخصي
هو المقطوع احدهما او الاشارة والخصاء المدبل الانثيين او اخراجهما العاز
نقص الخلقة ان كان لا تعلق له بالصلاة فان كان مخرجا من الانثيين ترك الخصي وكره
مالك امامته في الفرايض امامة راتبة نقله ق ويكره ابن زنا اي يكره ترتيبه ايضا
من المدونة قال مالك اكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتبا **ابو عمر** هذا
خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال ينافس
ويحسد عليها نقله ق وما ذكره الناظم من الكراهة في المساجد في المسايل
الست انما هو في الفرايض والسنن كعيد انظر ز ود **ابن الحاجب** ويكره
ان يكون العبد والخصي وولد الزنى والمابون والاغلف اماما راتبا في الفرايض
والعيد بخلاف السفر وقيام رمضان التوضيح نصها لان الامامة درجة شريفة
لا ينبغي ان تكون الا لمن لا تطعن فيه وهولاء الخمسة تسرع اليهم الالسنة
وربما تعدى للمأمومين انتهى بهم بلغ الكراهة اما منهي في المشهور **ولما**
انتهى الكلام على من تكره امامتهم
شرع فيمن تجوز فقال وجاز عنين اي وجاز الاقتداء بامام عنين وهو
من لا ينتشر ذكره او من له ذكر صغير لا يتاتى به جماع عيسى وابن الماجشون
لا باس بامامة العنين نقله ق وبمرجوحية امام اعمى اي الاقتداء به اذ امامة
البصير المساوي في الفضل للاعمى افضل على المذهب قاله القرافي في شرح الجلاب
انظر ز ود من المدونة قال مالك لا باس ان يتخذ الاعمى اماما راتبا نقله ق
وجاز امام الكن اي وجاز الاقتداء به وظاهره من غير كراهة والذي في كلام ابن
رشد ان امامته مكروهة نقله ح وكذا ق نقل عنه الكراهة فانظرهما
وقال التتائي وحكى ابن عرفة كراهة امامته مع وجود غيره فانظره والالكن
هو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها العجمة او غيرها سواء كان
لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا كان يجعل اللام ثاء مثلثة او تاء مثناة
ويجعل الراء لاما او غير ذلك انظر د وز والتوضيح وجاز امام مجذوم خف جذامه
بان لا يوذي غيره اي وجاز الاقتداء به والجذام داء معروف ياكل اللحم اعاذنا الله
منه ابن رشد امامة المجذوم جايزة بلا خلاف الا ان يتفاحش جذامه ويعلم من
جيرانه انهم يتاذون به في مخالطته لهم فينبغي ان يتاخر عن الامامة نقله ق فان
ابى اجبر فكذا عند ابن رشد في سماعه وينبغي ان يلحقه الابرص قاله التلمساني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)